

جمعية أولياء التلاميذ

النصوص المرجعية

- القانون رقم 90-31 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 1990/12/05 .
- القرار المؤرخ في 88/10/09 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات .

1. التعريف العام للجمعيات حسب نص القانون 90-31

تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص .

2. تأسيس الجمعيات

- يمكن جميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :
 - أن تكون جنسيتهم جزائرية .
 - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية .
 - ألا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .
- وتعد الجمعيات باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :
- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها .
 - إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المذكورة أعلاه .

3. إجراءات إنشاء الجمعية

- تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل ، وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية .
- وتؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية :
- ايداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة (الولاية بالنسبة لجمعية أولياء التلاميذ) .
 - تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم ايداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون 90-31 .
 - القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .
 - يرفق تصريح التأسيس بهدف يشتمل على ما يلي :
- أ - قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم .
- ب- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .
- ج- محضر الجمعية العامة التأسيسية .

4. القوانين الأساسية للجمعيات

- الجمعية العامة في الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية .
- يجب أن تشمل القوانين الأساسية للجمعيات على ما يأتي :
- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها .
 - طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي .
 - حقوق أعضائها وواجباتهم .
 - شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصاءهم وكيفية ذلك .
 - شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء .
 - دور الجمعية العامة والهيئات القيادية .
 - طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها .
 - قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية .
 - قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية .
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية .
 - القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية .

5. أهداف جمعية أولياء التلاميذ

- تتمثل أهداف جمعية أولياء التلاميذ فيما يلي :
- مساعدة المؤسسة ماديا ومعنويا .
 - مساعدة التلاميذ المحتاجين .
 - تشجيع التلاميذ الموهوبين لتحفيزهم على المزيد من العمل والاجتهاد .
 - تقديم اقتراحات تهدف إلى تحسين الحياة في المؤسسة .
 - توثيق الروابط بين المدرسة وأولياء التلاميذ والسلطات الوصية .
 - الدفاع عن مصالح التلاميذ المادية والمعنوية .
 - ولا ينبغي لجمعية الأولياء أن تتدخل في القضايا التربوية والإدارية التي هي من اختصاص المسؤولين المؤهلين لهذا الغرض .

6. هيئات الجمعية

- للجمعية هيئات ثلاث هي :
- أ- الجمعية العامة .
 - ب- المجلس .
 - ج- المكتب التنفيذي .
- أ- **الجمعية العامة**
- تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا للجمعية وهي تشمل على الأعضاء الشرفيين والأعضاء العاملين وتكلف بما يلي :
- تدلي برأيها في تقارير التسيير المالي وحصائل النشاط والوضعية الأدبية للجمعية .
 - تصادق على النظام الداخلي للجمعية .
 - تقوم بتجديد جهاز القيادة والإدارة عند اللزوم .
 - تصادق على تعديلات القانون الأساسي ، وهذه التعديلات إن وجدت يجب أن تعلم بها السلطة العمومية المختصة خلال 30 يوما الموالية للقرارات المتخذة في هذا الشأن .

- تقبل الهيئات والوصايا عندما تقدم بإثباتات ، وبعد التحقيق من عدم تنافيتها مع الهدف المرسوم للجمعية .
- توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية .

ب- مجلس الإدارة

تجري عملية الانتخاب على مجلس الإدارة المتكون من 20 إلى 25 عضواً ينبثق منهم المكتب التنفيذي .

ج- المكتب التنفيذي

يتكون مكتب الجمعية من :

- لرئيس
- النائب الأول للرئيس .
- النائب الثاني للرئيس .
- الكاتب العام .
- مساعد الكاتب .
- أمين للمال .
- مساعد أمين المال .
- مساعد أول .
- مساعد ثاني .
- وتتمثل مهام المكتب فيما يلي :
- يضمن احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي .
- يسير ممتلكات الجمعية .
- يحدد نائب الرئيس ومهام المساعدين .
- يعد مشروع النظام الداخلي .
- يقترح تعديلات القانون الأساسي .
- يدرس عمليات شطب كل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة .

دور الرئيس

يمثل الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية ويكلف بما يلي :

- النقاضي باسم الجمعية .
- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاستها وإدارة مناقشتها .
- اقتراح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة .
- تنشيط عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها .
- إعداد الخلاصات عن حياة الجمعية .
- موافاة السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض بكل المعلومات وفي أي وقت .
- تحضير التقرير الأدبي والمالي .

دور الكاتب العام

يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد بما يلي :

- مسك قائمة المنخرطين .
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات .
- مسك دفتر المدوالات .
- صياغة المحاضر ونقلها على دفتر المدوالات .
- حفظ نسخة من القانون الأساسي .

دور أمين المال

يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

- تحصيل الاشتراكات .
- تسيير الأموال ومسك جرد أملاك الجمعية .
- مسك صندوق النفقات .
- يوقع بمشاركة الرئيس سندات النفقات .

موارد الجمعية

تمثل موارد الجمعية فيما يأتي :

- اشتراكات الأعضاء .
- العائدات المرتبطة بأنشطتها .
- الهبات والوصايا .
- جمع التبرعات المرخص بها .
- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .
- ويجب أن تخصص عائدات الجمعية التي ترتبط بأنشطتها في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي المعمول به .
- تصب أموال الجمعية في حساب وحيد يفتح بمبادرة من الرئيس .
- يمنع قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون .
- لا تقبل الهبات الآتية من جمعيات أو هيئات أو هيئات أجنبية إلا بموافقة السلطة العمومية .

ملاحظة

طبقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 351/01 المؤرخ في 2001/11/10 ، فإنه يتعين على الهيئة الإدارية للجمعية للمنخرطين تعيين محافظ للحسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية .

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1409 الموافق 9 أكتوبر سنة 1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

إن وزير الداخلية:

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن يشمل القانون الأساسي لكل جمعية على الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار ، إلا إذا كانت هناك أحكام تكميلية أو خاصة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1409 الموافق 3 أكتوبر 1988 .

الملحق

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

المادة 1 : يؤلف المصروحون (اسم كل عضو مؤسس أو متصرف باسم جمعيات مجموعة ولحسابها ، ولقبه ومهنته ومسكنه وجنسيته) .

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-

5-

6-

7-

جمعية تخضع للتشريع المعمول به ولهذا القانون الأساسي

الباب الأول

التسمية – الهدف – المقر – مدة العمل ومداه .

المادة 2 : تسمى الجمعية – (يذكر اسم الجمعية الكامل والمضبوط) .

المادة 3 : تهدف الجمعية – (يذكر الهدف الذي تنشده الجمعية أو الأهداف التي تنشدها) .

1-

2-

3-

4-

5-

وتتعهد بأن لا تسعى إلى تحقيق هدف آخر أو أهداف أخرى غير ما صرحت به .

المادة 4 : يكون مقر الجمعية في : (يذكر مكان المقر) .

ومع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ، لا يمكن نقله إلا بمقرر من الجمعية العامة التي تتعقد في دورة غير عادية .

المادة 5 : مدة الجمعية هي : (تذكر المدة المحددة طبقاً للهدف المرسوم) .

المادة 6 : تمارس الجمعية أعمالها في التراب : (يبين المدى الجغرافي لعملها) .

الباب الثاني

تشكيلة الجمعية

المادة 7 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين وأعضاء شرفيين .

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية .

المادة 8 : زيادة على الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به ، يجب أن تتوفر في العضو العامل في الجمعية (تذكر الشروط الخاصة المطلوبة) .

المادة 9 : يكون الانضمام كتابياً . يوقع الطالب طلب الانضمام ويقبله مكتب الجمعية .

المادة 10 : تفقد صفة العضو في الجمعية بالأسباب الآتية :

- الاستقالة أو الانسحاب الذي يقدم كتابياً ويقبله مكتب الجمعية .

- الوفاة أو حل الجمعية (حسب الحالة) .

- عدم الوفاة بالاشتراكات مدة (تبين المدة) .

- الشطب لأسباب خطيرة حسب الإجراء الذي يحدد النظام الداخلي .

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 11 : تتكون الجمعية من جهاز للمداولة ، وجهاز للقيادة والإدارة .

الفصل الأول

جهاز المداولة

المادة 12 : يتكون جهاز المداولة من الجمعية العامة التي تضم مجموع أعضاء الجمعية .
وتكلف بما يأتي :

- تدلي برأيها من تقارير التسيير المالي ، وحصائل النشاط والوضعية الأدبية للجمعية .

- تصادق على النظام الداخلي للجمعية ، تقوم بتحديد جهاز القيادة والإدارة عند اللزوم .

- تصادق على تعديلات القانون الأساسي .

- توافق على المقترحات من العمارات .

- تقبل الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط بعد التحقق من عدم تنافيتها مع الهدف المرسوم للجمعية .
- تدرس الطعون المقدمة ضد قرارات جهاز القيادة والإدارة في مجال الانضمام والشطب .
- توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية .
- (تذكر عند الاقتضاء ، الاختصاصات الأخرى للجمعية العامة)
- المادة 13 : تجمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل
- (يذكر عدد المرات في السنة) .
- وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على طلب(يذكر النصاب) .
- المادة 14 : يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة ، ويرفق جدول الأعمال بالاستدعاء الذي يرسل في آجال وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي .
- المادة 15 : لا تصح مداوات الجمعية العامة أثناء الاستدعاء الأول إلا إذا حضرها
- (يذكر النصاب) أعضاؤها ، وإذا لم يكتمل النصاب ، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه
- (يذكر الأجل) ، وتصح مداوات الجمعية العامة حينئذ مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين .
- المادة 16 : تتخذ القرارات بأغلبية (تذكر الأغلبية) .
- غير أنه تقرر بأغلبية (تذكر الأغلبية) التدابير الآتية (تذكر الأغلبية المؤهلة) .
- المادة 17 : لا يشارك في التصويت ، ولا ينتخب عليه للعمل في أجهزة القيادة والإدارة إلا من استوفى اشتراكاته .

الفصل الثاني

القيادة والإدارة في الجمعية

المادة 18 : مع مراعاة أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات وكذلك الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بين الجمعيات ، يقود الجمعية ويديرها مكتب يتألف حسب الآتي :

- الرئيس
-نواب الرئيس (يذكر العدد والترتيب) .
- الكاتب
- الكاتب المساعد
- أمين المال
- أمين المال المساعد
- مساعدان
- المادة 19 : يتولى المكتب ما يأتي :
- يضمن احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي ، والنظام الداخلي ، وقرارات الجمعية العامة .
- يسير ممتلكا الجمعية
- يحدد اختصاصات كل نائب للرئيس ومهام المساعدين
- يعد مشروع النظام الداخلي
- يضبط مبلغ صندوق النفقات الهيئة
- يقترح تعديلات القانون الأساسي
- يحدد كيفيات اكتتاب التأمين
- يدرس عمليات شطب كل عضو في الجمعية .
- كما يكلف زيادة على ذلك ، ب (تبين اختصاصات المكتب المحتملة الأخرى) .
- المادة 20 : ينتخب أعضاء المكتب حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 18 لمدة : (تبين المدة) وببين ما إذا كانت قابلة للتجديد أم لا .

المادة 21 : يجتمع المكتب على الأقل مرات في الشهر (يبين عدد المرات) بناء على استدعاء من الرئيس .

كما يمكنه أن يجتمع بطلب من أعضاء (يبين العدد) .

المادة 22 : يتخذ المكتب قراراته بأغلبية (تبين الأغلبية) وإذا تساوت الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة 23 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية . وهو مكلف بما يأتي :

- التقاضي الجمعية ،
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية ،
- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاستها وإدارة مناقشتها ،
- اقتراح جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة ،
- تنشيط عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها ،
- إعداد حصائل وخلصات عن حياة الجمعية كل نصف سنة ،
- موافاة السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض بكل نصف سنة ،
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة التي تنتظر في تسييره ،
- ممارسة السلطة السلمية على عمال الجمعية ويكلف ، زيادة على ذلك ، ب (تبين اختصاصات الرئيس المحتملة الأخرى) .

المادة 24 : يكلف الكاتب بمعونة الكاتب المساعد بجميع مسائل الإدارة العامة ، ويتولى بهذه الصفة ما يأتي :

- مسك قائمة المنخرطين ،
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات ،
- مسك دفتر المداومات ،
- صياغة مشاريع محاضر المداومات ونقلها إلى دفتر المداومات ،
- حفظ نسخة القانون الأساسي ،
- كما يتولى (تبين المهام المحتملة الأخرى) ،

المادة 25 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد، المسائل المالية والمحاسبية ، ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

- تحصيل الاشتراكات ،
- تسيير الأموال ومسك جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية ،
- مسك صندوق للنفقات الهيئة ،
- تحضير التقارير المالية .

كما يكلف ، زيادة على ذلك ب (تبين المهام المحتملة الأخرى) .

المادة 26 : يوقع أمين المال سندات النفقات ، وفي حالة قيام مانع له يوقعها أمين المال المساعد .
يشارك في توقيعها رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب الناتج عن تطبيق المادة 18 من القانون الأساسي .

الفصل الثالث : المجلس .

(لا يهتم إلا الجمعيات ذات الحجم أو الاتجاه الوطني) .

- توضع عبارة "لا شيء" في المادتين 27 و28 بالنسبة إلى الجمعيات غير المعنية) .

المادة 27 : عملاً بأحكام المادة 25 من المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988 ، يساعد المكتب مجلس يتألف من أعضاء (يبين العدد) .

تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس لمدة (تبين المدة وما إذا كانت قابلة للتجديد أم لا) .

المادة 28 : يجتمع المجلس كلما كان ضرورياً بناء على طلب من المكتب أو استدعاء من رئيس الجمعية الذي يرأس المناقشات ويديرها .

الفصل الرابع : التنظيم والتركيب الداخلي

المادة 29 : تضم الجمعية اللجان التقنية و/أو الأقسام المتخصصة الآتية :
(يذكر عدد اللجان أو الأقسام المتخصصة وتسميتها) .

تحدد كفاءات عملها في النظام الداخلي .

تكلف كل لجنة من اللجان التقنية و/أو كل قسم من الأقسام المتخصصة بما يأتي (تذكر التشكيلة) .

المادة 30 : تتكون كل لجنة و/أو كل قسم متخصص من (تبيين تشكيلة) .

المادة 31 : تتشأ (يبين العدد) لجان ولائية ، لجان بلدية ، أو لجان الأحياء .

تتكون كل لجنة ولائية أو بلدية أو لجنة حي مختصة (يبين الاختصاص الإقليمي) .

تحدد كفاءات العمل في النظام الداخلي .

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل الأول : الموارد

المادة 32 : موارد الجمعية هي ، زيادة على الموارد التي يخصصها التشريع المعمول به .

- اشتراكات الأعضاء ،

- الهبات والوصايا .

المادة 33 : للجمعية موارد ناتجة عن أعمال تدخل في إطار الهدف المحدد كما يأتي (تعدد الموارد) .

المادة 34 : تُصَبُّ الموارد في حساب وحيد يفتح بمبادرة من الرئيس .

الفصل الثاني : النفقات

المادة 35 : تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي .

الباب الخامس

تعديل القانون الأساسي وحل الجمعية

المادة 36 : تقرر الجمعية العامة تعديل هذا القانون الأساسي حسب النصاب والأغلبية الآتيين :
(يذكر عند الاقتضاء ، النصاب والأغلبية المطلوبة لكل نمط من أنماط التعديل) .

المادة 37 : تقرر الجمعية العامة حل الجمعية الإرادي حسب النصاب والأغلبية الآتيين :
(يذكر النصاب والأغلبية) .

تقوم الجمعية العامة بمداولتها زيادة على قرار الحل بضبط أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية ، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 38 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، أية مسألة ترى الجمعية العامة تسويتها في هذا الإطار .

صيغ في أصلية (يبين عدد النسخ) ومنها

حرر بـ (يبين المكان) في (يبين التاريخ)

الرئيس
الكاتب

(يبين اسم الموقعين ولقبهم وصفتهم) .